تمكين الخبير من أداء مهمته وأثر الإخلال بذلك

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

١- لا يجوز لأي شـــخص أن يمتنع بغير مســـوّغ نظامي عن تمكين الخبير من أداء مهمته وفقاً لما قررته المادة (الخامسة عشرة بعد المائة)، وعلى الخبير في حال الامتنـــاع أن يرفع عن ذلـــك إلى المحكمة، ولها أن تقرر ما تـــراه بما في ذلك إلزام الممتنع والاستعانة بالقوة الجبرية عند الاقتضاء.

٢- يجب على الخبير الرفع إلى المحكمة إذا اعترضت عمله عقبة حالت دون متابعة مهمته أو تطلّب الأمر توسيع نطاق مهمته، وعلى المحكمة أن تقرر ما تراه.

الشرح:

تناولت هذه المادة حكماً يتعلق بصلاحيات الخبير وسلطاته، ويعد هذا الحكم ترتيباً لأثر صلاحيات الخبير في طلب المستندات لدى الجهات العامة أو الخاصة، أو معاينة الأماكن والأشياء الواردة في المادة (١١٥) من هذا النظام.

فبينت الفقرة (١) أنه لا يجوز لأي شـــخص طبيعياً كان أو ذا صفة اعتبارية منع الخبير من أداء مهمته، أو الامتناع عن تنفيذ ما يطلبه الخبير في سبيل أداء مهمته بغير مسوّغ نظامي.

مع مراعاة أن منـــع الخصوم أو غيرهم الخبير مـــن أداء مهمته أو الامتناع من

تسليمه أو إطلاعه على الدفاتر أو السجلات أو المستندات أو الأوراق أو الأشياء، أو معاينة المنشآت والأماكن المتعلقة بمهمته، **لا يخلو من حالتين وهما:**

الحالة الأولى: إذا كان الامتناع لا يتوقف عليه أداء المهمة، فعلى الخبير إثبات ذلك في تقريره واستكمال مهمته، مع بيان أثره على رأيه الفني.

الحالـــة الثانية: إذا كان الامتناع يتوقف عليـــه أداء المهمة، فعلى الخبير الرفع للإدارة المختصة بذلك متضمنـــاً مرئياته، وتعد الإدارة المختصة تقريراً للمحكمة عن الامتناع وســـببه، ومـــا تراه ممكنـــاً لأداء مهام الخبير، ويعـــرض التقرير على المحكمة لتقريـــر ما تراه، بما في ذلك إلزام الممتنع بتمكين الخبير من أداء مهمته، ولو أدى ذلك إلى اســـتعمال القوة الجبرية عنـــد الاقتضاء، ويعد ما تصدره في هذا الشـــأن نهائياً وغير قابل للاعتراض، ويجب على الإدارة المختصة إبلاغ الخبير أو الخصوم بالقرار الصادر من المحكمة فيما يتعلق بهذا الامتناع.

ولا يخل ما سبق بحق ذوي الشأن في مطالبة الممتنع بالتعويض إذا ترتب على هذا الامتناع ضرر، وهذا ما بينته المادة (١٢٢) من الأدلة الإجرائية.

ويهدف هذا الحكم لضمان فاعلية ما أســـند للخبير من صلاحيات وسلطات بما يكفل تنفيذ أوامره المتصلة بأعمال الخبرة، ويضمن أداء المهمة دون عوائق.

وجاءت الفقـــرة (٢) لتقرر التزاماً على الخبير بالرفـــع عما يعترض عمله من عقبات من شأنها أن تؤثر في إنجاز المهمة على أكمل وجه، وبالأخص ما كان يمثل عائقـــاً وعقبة قد تحول دون متابعة المهمة، أو ما يتطلب تعديل نطاقها وتوســـعته، ســـواء بزيادة الأعمال أو زيادة الصلاحيات والتدابير، بحيث تتخذ المحكمة بشأن ذلك ما تراه مناســـباً، ومن ذلك تمديد مدة المهمة إذا اقتضى الأمر ذلك، وتبين أن توسعة نطاق المهمة يقتضي منح الخبير مزيداً من الوقت لإنهائها.

ويكـــون رفع الخبير في هذه الحالة للإدارة المختصـــة بتقرير يتضمن بياناً بما يقترحه في هذا الشأن وأسباب الاقتراح، وعلى الإدارة المختصة أن تعد تقريراً بما رفعه الخبير إليها، يتضمن رأيها فيما يتعلـــق بتمكين الخبير من أداء مهمته، وذلك خلال يومين من تلقيها تقرير الخبير، ويجب على المحكمة بعد اطلاعها على تقرير الخبير والإدارة المختصة أن تقرر ما تراه بشـــأن طلب الخبير، وذلك خلال يومين مـــن ورود تقرير الإدارة المختصة، ويكون قرارها في هذا الشـــأن نهائياً وغير قابل للاعتراض، وهذا ما بينته المادة (١٢٣) من الأدلة الإجرائية.